



كرّاس الشّروط النّموذجي المتعلّق بتكليف محام أو شركة مهنيّة للمحاماة لنيابة مركز النّهوض بالصّادرات

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والتعديلية

لسنوات: 2021-2020-2019.

22 جانفي 2018

جميع الحقوق محفوظة HAICOP

الغمرس

2	الفصل الأول: موضوع طلب العروض
2	الفصل 2: شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفيّة المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل 5: صلوحية العروض
5	الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
5	الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة
6	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
9	الفصل 12: فتح الظروف الفنيّة
9	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين
	في الصفقة
10	الفصل 14: تقييم العروض
10	الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض وإسناد الأعداد
14	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة
14	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
15	الملاحق

الفصل الأوّل: موضوع طلب العروض

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار (01) محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسّمين بجدول المحامين، لنيابة مركز النّهوض بالصّادرات والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والتعديليّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإداريّة والمدنيّة والعسكرية والتجاريّة والجبائيّة والجزائيّة والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض وللشّركات المهنية للمحاماة على أن تضمّ محام لدى التّعقيب.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض 1.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها او اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة. ولا تقبل العروض

2

¹ إن التثبّت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتتسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

منفردا

أو

في إطار اتفاقية الشراكة 1

أو

ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد² موجّه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التّعقيب في تاريخ صدور طلب العروض والشركات المهنية للمحاماة على أن تضم محام لدى التّعقيب. ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدّد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدّة التكليف.

<u>الفصل 5</u>: سحب ملف طلب العروض

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتولى تعمير الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور ومن موقع الهيئة الوطنية للمحامين (https://avocat.org.tn). وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة وبدون مقابل من مصلحة

 $^{^{1}}$ يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محاميين او اكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفقة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

² يتم وجوبا إسناد لمحام مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم.

الشّراءات -الإدارة المركزيّة للمصالح المشتركة -مركز النّهوض بالصّادرات الكائن مقرّه الإجتماعي بدار المصدّر، المركز العمراني الشّمالي -ص.ب عدد 225 -1080 تونس سيديكس.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة ستّين يوما (60 يوما) ابتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الإستمارة الإلكترونية لسحب كرّاس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 120 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن للهيكل العمومي توجيه معطيات تكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلّقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية مُتعَهّد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من طرف مركز النّهوض بالصّادرات قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلّمها مركز النّهوض بالصّادرات.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمَّن العرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 2018/18 للمرّة الثّالثة متعلق بتكليف محامٍ لنيابة مركز النّهوض بالصّادرات".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لمركز النّهوض بالصّادرات مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المركزي لمركز النّهوض بالصّادرات ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليّا:

- * كلّ عرض ورد بعد الآجال.
- * كلّ عرض لم يكن مغلقا ولا يحمل ختم المحامي أو شركة المهنيّة للمحاماة.

كما يقصى:

- * كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كرّاس الشروط ولم يتمّ رفعها خلال أجل 10 أيّام من تاريخ مطالبته بذلك من طرف المركز.
 - * كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

واجرات المذارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
	وثائق الاحارية	اله
ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاء أخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		كراس الشروط
إمضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		اتفاقيّة شراكة 1 يتضمن وجويا بندا يحدّد صراحة عضو المجمع المعيَّن كرئيس أو مفوّض لتمثيل المجمع (في حالة التنصييص على إمكانية المشاركة في إطار الشراكة)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	وثيقة التعهّد
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك
	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	بطاقة تعريف جبائية
ممضاة من قبل الشخص المفوّض له وختمها مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوّض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوّض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة

إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		تصريح على الشرف يقدّمه المشارك بأنّه لم يكن عونا عموميا لدى مركز النّهوض بالصّادرات، أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدّة خمس سنوات على الأقلّ. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وخاصّة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلّقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.		نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم. تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط
به العروض:	ايتې ريغ اه ــ امټدا څټې ريټا	الجوانب الغنية والوثائق ا
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/أو الخصوصيّة المضمَّنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد)
		أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة.

1 في صورة تجمّع محاميين أو أكثر أو شركتين مهنيّتين للمحاماة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاقية شراكة (متضامن أو شركاء حسب الحالة). وتتضمّن الاتفاقية وجوبا بندا ينصّ صراحة على العضو الشريك المعيّن كرئيس أو مفوّض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي.

إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.		التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة) بنيابة مركز النّهوض بالصّادرات والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تتظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتيّة وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة من جهة، ومركز النّهوض بالصّادرات من جهة ثانية.

ملاحظة: يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا موجبا لإقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات

تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12: فتح الظروف

تحدث لدى مركز النّهوض بالصّادرات لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الرّئيس المدير العام.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض علنية.

- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.
- وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفتي للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيّام عمل من تاريخ آخر أجل لقبول العروض وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي حتى لا تقصى عروضهم. ويمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني على العنوان التالي: YMRAD@tunisiaexport.tn على ان تودع الأصول، قبل إنتهاء الأجل، بمكتب الضبط المركزي او أن تُرسل عن طريق البريد السريع.

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب العروض أن يسحبه بمطلب كتابي، مقابل وصل إيداع، يقدّم مباشرة إلى مكتب الضّبط المركزي أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض

المعلن عليه من قبل المركز وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقون ملزمين بها. غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكرّاس، تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيّات المدرجة بالفصـل 15 من هذا الكراس.

الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض وإسناد الأعداد

1.15: منهجيّة تقييم العروض

يتمّ تقييم العروض المقبولة وترتيبها الختيار المحامي أو الشركة المهنيّة للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين	1
20 نقطة	المؤهلات العلميّة للمحامي	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها	3
100 نقطة	وع العام	المجم

<u>وتقصى وجويا:</u>

- العروض التي لم تتضمّن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تتقصمها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال المحددة بالفصل 11.
 - كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم ورفض ترشّحاتهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبّت بدقة في وضعيّاتهم المهنية بالتسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختصّ عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014.

2.15: إسناد الأعداد

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدّة بين غرة جانفي2014 إلى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار مجمّع بين عدّة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمّع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول. وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، يتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانيّة التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	عدد الإنابات لدى المحاكم
50	40	30	20	10	العدد المسند بعنوان المراجع العامة

أ.2. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعا لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلّقة بالتجربة الخصوصيّة والعامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّـح المعني إلى تأبيد عرضـه بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع

الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للمركز طبق المواصفات الفنيّة المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشّدين أنّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتمّ على النّحو التّالي:

- تتولّى اللّجنة تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التّصاريح على الشّرف والسّيرة الذّاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها طبقا لأحكام الفصــل 10 من الأمر عدد 1039 لسـنة اللاّزمة عليها طبقا لأحكام الفصــل 20 من الأمر عدد 1039 لسـنة كالمؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضــت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصـريح به بخصـوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل المركز.

ب - المؤهّلات العلميّة للمحامى (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالاستتاد إلى الخبرة

المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالى:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.
 - أعضاء شركة المحاماة.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالى:

- تسـند بصـفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شـارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- سيند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)¹. لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشّـحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشـح متفرّغا للمهمّة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالى:

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترسِّح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضيّة أو اللغة المتقق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة من عدمه.

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنويّة أو ماديّة خاصـة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشّـح للمشـاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 16: تعيين المحامي أو شركة محاماة

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى المركز تقريرا مفصـّــلا حول معايير اختيار المترشّـحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّـح فيه كيفيّة ترتيب المترشّـحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

ويوجّه المركز وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصـل 7 من الأمر عدد 764 لسـنة 2014 والمؤرّخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضـيات الفصـل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

الفصل 17: إمضاء العقد والشّروع في المهمّة

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل المركز في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن تعديل فصول العقد أو/وإضافة فصول أخرى بإتفاق بين الطرفين وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك. إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختياره(ها) نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الملاحق

فائمة الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهّد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 4 من كرّاس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/ او الخصوصيّة المذكورة في العرض ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة

ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة والهيكل عمومي.

1	عدد	لحق	٥
_			_

وثيقة التعهد

		-			
واللقب	(الاسم	أسفله	الممضي	إني	_
	••••••	•••••		••••••	والخطة)1
باسم		صرف	المت		_
•••••	•••••	•••••	•••••	••••••	ولحساب:
•••••		تحت عدد:	يطة و التقاعد	ط بصندوق الح	- المنخرد
العنوان	بـ(ذکر	مخابرته			- -
:		بصفتي		•••••	بالكامل) –
			~	••••	
المتعلق بإنابة	لف طلب العروض	_ب ذكرها ² والمكوّنة لم	ي جميع الوثائق الآتي	يعد الاطلاع علم	
					المحامي:
				طلب العروض.	
			وثيقة الالتزام.	التعهد التي تمثّل	` ,
				نيابة.	(3) عقد ال
	مع انجازها.	يشروط الخدمات المزر	ى مسؤوليتي طبيعة و	وبعد أن قدّرت عا)
			: ر	نعهّد وألتزم بما يلـ	أذ
		لي دون تحفّظ.	ب العروض المسندة ا	مهمّة موضوع طا	1) قبول ال
الأجرة المحدّدة	ذكورة أعلاه، مقابل	لم المبينة بالوثائق الم	المطلوبة وفقا للشرو	لخدمات القانونيّة	2) انجاز ا

طبق التراتيب القانونيّة في الميدان.

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقاعد.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

- 3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال أجل أقصاه ثلاث (3) أيّام عمل من تاريخ طلبها من طرف المركز عن طريق البريد الإلكتروني وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
 - 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
- 5) الإبقاء على شروط هذا التّعهد لمدّة ستين (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- 6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

	يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب
(إمضاء وختم المشارك)	حرر بـ في
ر پمصدر وحدم المسارت	(يكتب المشارك بخط اليد عبارة "صالح للمشاركة في طلب العروض")

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

المحاماة	شركة	إسم		واللقب	الاسم
في	••••••	يسيم			تاريخ
•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	المحاماة:
					••••
المقرّ					عنوان
•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••		:
•••••		إجراءات القانونيّة:	ي موقع واب وفقا للا	الواب إذا كان للمحام	عنوان موقع
•••••	•••••	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	الهاتف:
				•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
المحاماة	شركة	أو	للمحامي	الإلكتروني	العنوان
	••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	:
المعرّف					رقم
•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••		الجبائي:
					•••••
واللقب	العرض (الاسم	وثائق	لإمضاء	المفوّض	الشخص
		•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	والخطة)
	•••••	فيف	•••••	حرّر بـ	
	ء وختم المشارك)	(إمضا			

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصّة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

	إنّي الممضىي أسفله (الإسم واللّقب)
	ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
بتاريخ	المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد
	المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
	المسمّى فيما يلي "المشارك"
م القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو	أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعد
راءات إسناد الصفقة لفائدتي.	عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إج
في	حرّر بـ
وختم المشارك)	داخمٍإ)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى مركز النّهوض بالصّادرات صاحب طلب العروض

إنّي الممضىي أسفله (الإسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عددبتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصر ح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات مركز النّهوض بالصّادرات أو مضت عن إنقطاعي عن العمل به مدّة خمس سنوات على الأقلّ.
حرّر بـفي
(إهضاء وحتو المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي وكافّة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا نوجد في
إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.
كما أصر ح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض.
حرّر بــــــفي
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامّة و/ او الخصوصيّة المذكورة في العرض

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة والعامّة التي قدّمتها في هذا
العرض. وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالفتح والتّقييم لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز خمسة أيّام.
حرّر بـفي
(إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة

ياريخ الترسيغ بالسيئة	اهيلا عصمال قدامهاا	الاسم واللقاب	16
			1
			2
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

بفي	حرّر
(إمضاء وختم المشارك)	

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)
أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة مركز النّهوض بالصّادرات
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية

إني الممضي أسفله (الإسم واللّقب) أقرّ بصحة بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكر هم يلتزم (ألتزم)بإنجاز المهمّة. كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحاميي 1 معرضه به	محل المخابرة	الترسيم	الاسم فاللقات

حرّر بــــــفي.....

(إمضاء وختم المشارك)

¹ يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنبين الإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.

قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2013 إلى تاريخ فتح العروض) جدول تأليفي للمراجع العامّة

الطور	<u>ةمكيما</u> ا	موضوكم الأزارة	عدد الانابابات
	ر أو المحامين سنة	ة للمحامي المباش	التجربة العام
	ر أو المحامين سنة	ة للمحامي المباش	التجربة العام
_			
	ر أو المحامين سنة	ا ة للمحامي المباش	التجرية العام
			, ,
		#1tl	1-11 7
	ر أو المحامين سنة	٣ للمحامي المباها	النجربة العام
	ر أو المحامين سنة	ة للمحامي المباش	التجربة العام
_			
	ل الخمس سنوات	المصرح بها خلا	العدد الجملي للإنابات

جدول تفصيلي للمراجع العامة

تاريخ بداية وانتماء المعمّة	الطور	قيْضقال عـ عـــــــــــــــــــــــــــــــــ	<u> ةمكيماا</u>	موضوك الإنابة	الميكل العمومي أو الشنص الناص

	في	 حرّر
المشارك)	(إمضاء وحتم	

• يمكن بسخ الجدول لإخافة المراجع والقضايا المقترح التبصيص عليما بالعرض.

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

# jace [[المحور	16		
الدورات التكوينية وشماحات استكمال الدبرة المسلمة من قبل الميئة الوطنية بالتنسيق مع المعمد الأعلى للمحامين				
		1		
		2		
		3		
		4		
		5		
		6		
		7		
	الدورابد التكوينية المحامين فني الحار أنشطة المياكل الدولية			
		1		
		2		
		3		
		4		
		5		
		6		
		7		

فيف	<u></u>	حرّر
وختم المشارك)	(إهضاء	

يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

سيرة خاتية

واللقب:			الإسم	*		
ومكانها:		تاريخ الولادة			تار	*
:	الوطنيّة		بالهيئة	الترسيم		*تاريخ
بقسم		الترسيم		اريخ	دّ	* الإستئناف:
التعقيب:	ىىم	بق	الترسيم		تاريخ	*
للإجرءات	وفقا		إن	الواب	موقع	*عنوان القانونيّة:

الشهائد العلمية المتحصّل عليها المترشح:

سنة التخرّج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلميّة

ملخّص الخبرة العامّة في المحاماة:

النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
			in a their teath

الدراسات والبحوث

-

-

_

_

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادّة المطلوبة)

النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمّة المترشّح إليها:

• التكوين في اللغات.

ممتاز	جيد جدا	جيد	متوسط	اللغة

 الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة. 	Þ
---	---

-

_

الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

_

_

(إمضاء وختم المشارك)

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة

الملاحظات	الآجال			ت الجارية	الإنابا		
الإضافية	التقريبية	شخص	الهيكل	الطور	المحاكم أو	موضوع	عدد
والتوضيحية التي	لإنتهاء الإنابات	خاص	العمومي		الهيئات	الإنابات	الإنابات
يراها المترشح أنها	الجاريّة				المنشورة		
ضرورية لذكرها					أمامها القضايا		
لتحديد جدول							
التعهدات							

وختم المترشح	إمضاء
bi	حرّر د .

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة ومركز النهوض بالصنادرات¹

ي: تعريف المهمّة:	
	تتمثّل مهمة:
	□ الأستاذ
	أو
مهنيّة للمحاماة)	□ (الشركة الد
(ها) فيما يلي "بصاحب العقد" طبق هذه الاتفاقية في نيابة مركز النّهوضر	المشار إليه
المشار إليه فيما يلي "بالمركز"، والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حق	بالصّادرات
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة سواء في	والدفاع عنه
لك خارجها عند الإقتضاء.	

الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبّقة بالعقد

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعاليم تسجيل الاحكام ومبلغ تأمين أحكام الإستئناف أو التعقيب.

الفصل 4: الإلتزامات الموضوعة على كاهل المركز

- أ- يلتزم المركز بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز صاحب العقد لمهمّته ولهذا الغرض، يتولى المركز خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي يطلب من صاحب العقد رفعها تضمينها مع رسالة التّكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من طرف صاحب العقد. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات المركز.
- ب- تمكين صاحب العقد من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

¹ يمكن تعديل فصول العقد أو/وإضافة فصول أخرى بإتّفاق بين الطّرفين وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط المركز

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير صاحب العقد والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة المركز. ث- لا يمكن للمركز كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بصاحب العقد طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية (يحددها الهيكل يتمّ خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية (يحددها الهيكل العمومي تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد الشكال أخرى (يحددها الهيكل العمومي: صك، حوالة ...) يتولى الخلاص: المحاسب العمومي المكلف بالدفع.

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب العقد في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد مد المركز بنسخة قانونيّة من الحكم أو القرار الصّادر. وتحمل على المركز أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها صاحب العقد معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على المركز أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما يتحمّل المركز مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها صاحب العقد لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعليّة والثابتة للمحامي، شخصيّا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملف الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، يتكفّل المركز بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتّفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين طبقا لأحكام الفصل 3 من قرار وزير العدل ووزير التّجارة المؤرّخ في 22 أفريل 2016 والمتعلّق بضبط أتعاب المحامين المكلّفين بنيابة الهياكل العموميّة.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل صاحب العقد، يتولّى المركز خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه المصاريف ومسلّمة من طرف صاحب العقد بعد التّأكّد من الطّابع الضّروري والفعلي لإنجاز الأعمال الّتي إنجرّت عنها تلك المصاريف المسبّقة.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل صاحب العقد

يلتزم المحامى أو شركة المحاماة بما يلى:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح المركز عند نيابته له أمام المحاكم والهيئات القضائية والإداريّة والعسكريّة والتّعديلية والتّحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام المركز كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات المركز أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة المركز فيها.

ولهذا الغرض،

يتولى المركز دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين المركز، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى يبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء المركز لملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن لصاحب العقد بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين المركز من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين ومن نسخة قانونيّة من وصل خلاص معلوم تأمين مسؤوليّته المدنيّة والمهنيّة بالنّسبة للسّنة الماليّة الجارية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7: مدّة العقد

تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من غرّة جانفي 2019 وتنتهي في 31 ديسمبر 2021. وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنيّة للمحاماة من قبل اللجنة المختصيّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي يتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء أطوارها الجارية، دون سواها، وتمكين المركز من نسخ قانونيّة من الأحكام أو القرارات الصادرة فيها.

الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتدخّل

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنيّة دون سواه إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في

الأثناء، فيجب على صاحب العقد إعلام المركز بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلي (ن عن المهمّة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنيّة ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبّقا، بموافقة المركز كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقا على اللجنة المختصبة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذّر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار صاحب العقد أو في صورة عدم موافقة المركز على المترشّح (ين) المقترح (ين)، فللمركز حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض لصاحب العقد عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق البريد السّريع وإمهاله بأجل إضافي، للتّدارك، أقصاه خمس عشرة (15) يوما من تاريخ إعلام المركز كتابيّا بعدم الموافقة.

الفصل 9: فسخ العقد

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 8 أعلاه، يفسخ هذا العقد وجوبا وبحكم القانون في الحالات التالية:

- انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له المركز تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق البريد السّريع يدعوه فيها إلى تنفيذ التزاماته في أجل لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ التنبيه وبانقضاء هذا الأجل، يُفسخ العقد ويُكلّف المركز من يواصل نيابته على حساب صاحب العقد و نفقته الخاصة.
- إذا ثبت لدى المركز إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق المركز في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى صاحب العقد إرجاع الملقّات والوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ طلبها كتابيّا من قبل المركز.

الفصل 10: عزل صاحب العقد

في صورة قرار المركز عزل صاحب العقد دون وجود مبررات قانونيّة أو واقعية ثابتة لذلك، في قضيّة لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11: فضّ النزاعات المتعلقة بالعقد

في حالة نشوب خلاف في تأويل أو تنفيذ أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحيّة. ولهذا الغرض يتولى المركز مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة وتكون للمحاكم المنتصبة بمدينة تونس الإختصاص المطلق للنّظر في كافّة النّزاعات المتعلّقة بالعقد.

الفصل 12: مصاريف التسجيل

تحمل مصاريف تسجيل العقد على صاحب العقد.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل:

للعام لنزاعات الدولة بالنسبة للدولة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة	🗆 المكا
--	---------

- رئيس الجماعات المحلية والمجالس الجهوية
- □ المدير العام للمؤسسات العمومية الغير إدارية.
- الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية والمنشأة ذات الأغلبية العموميّة.

الفصل 14: محلّ المضابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق البريد السّريع.

حرّر بـــــ في

الإمضاءات

مركز النهوض بالصادرات

المحـــــامي أو شركة المحـامــاة